صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 29

الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

3620 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=nJUkjE1KXi0

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 المدخل: هذا هو الباب الثاني من كتاب الصيام وفيه مسألتان متميزتان وهما الأعذار التي تبيح الفطر أصلا أي من له أن يفطر في رمضان، ومفطرات الصائم أي ما يفسد الصوم على من صام.

2 الأعذار أربعة: المرض والكبر، والسفر، والحيض والنفاس، والحمل والرضاع، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

3 ضابط المرض المبيح: هو الذي يشق معه الصيام بأن يتأخر به الشفاء أو يزداد به المرض، وليس كل مرض يبيح الفطر.

4 مثال الضابط: صاحب الرجل المكسورة المتجبسة الذي لا يأخذ أدوية ولا مسكنات لا عذر له في الفطر لأن مرضه لا يؤثر ولا يتأثر بالصيام، بخلاف صاحب البرد الشديد المحتاج للدواء.

5 المشرف على الهلاك: من قال له الطبيب إن الصوم قد يقتله وجب عليه الفطر وحرم عليه الصوم لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقد يأثم الكبير المعاند إذا أصر.

6 الرخصة محبوبة: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، ففطر المعذور قد يكون أحب إلى الله من صيامه فلا يعاند الهدية.

7 من يرجى برؤه: يفطر ثم يقضي نفس عدد الأيام قبل رمضان القادم ولا يشترط التتابع لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

8 تأخير القضاء: من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم عقوبة على التأخير عن الوقت المأذون، وهو الأحوط خروجا من الخلاف.

9 من لا يرجى برؤه والكبير: لا صيام ولا قضاء عليه وإنما يطعم عن كل يوم مسكينا واحدا، ويلحق بالمريض الذي لا يرجى برؤه الشيخ الكبير والمرأة العجوز لأن الكبر لا ينزل بل يزيد كل سنة.

10 الشواهد: ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه لما كبر أطعم في آخر سنتين عن رمضان كاملا بجمع المساكين، وقال البخاري في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام أطعم، وقال ابن عباس في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا.

11 آية يطيقونه: كان الصيام أول الأمر على التخيير لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فمن شاء صام ومن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبقيت الآية في من لا اختيار له وهم الشيخ الكبير والمرأة العجوز والحامل والمرضع على ما رجحه ابن عباس.

12 مقدار الإطعام: نصف صاع من قوت البلد كالأرز واللوبيا والتمر عن كل مسكين، والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفي الرجل المعتدل، والصاع كيل لا وزن فيختلف وزنه باختلاف الصنف ومتوسطه نحو 2 كيلو وربع فيكون النصف نحو كيلو وربع وهو الحد الأدنى.

13 كيفية الإطعام ووقته: يجوز إخراج الحب أو وجبة جاهزة أو شنطا تكفي الأسرة أياما فالحد الأدنى لازم والزيادة مستحبة، ويجوز تجميع الثلاثين في يوم واحد أو تفريقها، لكن بشرط أن يكون بعد الفطر لا قبله لأن السبب لم يقع بعد.

14 صوم المريض يجزئ: من تحمل المشقة وصام مع أن الفطر مستحب له صح صيامه وأجزأه ما لم يصل لحد الضرر البالغ، خاصة من لا يصوم إلا في رمضان تشجيعا.

15 السفر المبيح: يباح الفطر ويجب القضاء لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولحديث «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، والكتاب يرجح أن السفر المبيح هو ما يبيح القصر أي تجاوز 80 كيلو مع خلاف معتبر بمطلق ما يسمى سفرا في العرف، والالتزام بالـ80 أحوط.

16 بداية الرخصة: تبدأ بمفارقة العمران والتلبس بالسفر لا بمجرد النية، فلا يفطر من بيته صباحا بل ينتظر تحرك القطار أو إقلاع الطائرة، وسفر المعصية كالسرقة والزنا لا تباح به الرخص لأنها للتيسير لا للعاصي.

17 صوم المسافر: يصح منه لحديث أنس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، لكن بشرط ألا يشق عليه فإن شق فالفطر أفضل لقوله في الرجل المظلل عليه من الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، والقاعدة أن الأفضل في السفر هو الأيسر.

18 السفر مشقة بنفسه: لا تشترط المشقة البدنية للفطر في السفر بخلاف المرض، لأن السفر قطعة من العذاب نفسيا وذهنيا ببعد الأهل واضطراب البال وإرادة الإنجاز.

19 الحيض والنفاس: تفطر المرأة وجوبا ويحرم عليها الصوم ولا يصح منها لحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة لحديث عائشة «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ ومن حاضت نهارا فسد يومها وقضته، ومن طهرت قبل الفجر وجب صوم اليوم ولو لم تغتسل.

20 الحامل والمرضع: يجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أو عليهما لحديث «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع الصوم»؛ والكثاب على أن الخائفة على نفسها تقضي قياسا على المريض يرجى برؤه، والخائفة على جنينها أو رضيعها مع ذلك تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا لأثر ابن عباس «والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»؛ وهو قول الشافعي وأحمد، وقالت المذاهب الأربعة كلها بالقضاء، وقال ابن عمر وابن عباس بالإطعام فقط؛ والأحوط الجمع بينهما، وصاحبة الرمضانات المتراكمة من حمل ورضاع متكرر تأخذ بالإطعام فقط.

21 الأكل والشرب عمدا: يفطر ولو ابتلع ما لا يؤكل كقطعة بلاستيك لعموم النهي إلى الليل، أما الناسي فصيامه صحيح ويتم لحديث «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» في الفرض والنفل.

22 قاعدة الجوف: كل ما يصل إلى الجوف فهو في حكم الأكل والشرب كالسعوط في الأنف والإبر المغذية المغنية؛ فقطرة الأنف تفطر غالبا لتعذر عدم وصولها، وقطرة الأذن لا تفطر لعدم المسلك، وقطرة العين معلقة بإحساس الطعم في الحلق، والغرغرة لا تفطر إلا بابتلاع، ودم اللثة المغلوب لا يفطر مع البصق والحبس، وبرشام القلب تحت اللسان يفطر لذوبانه وبلعه، والمراهم وغسيل الكلى لا يفطران، والإبر غير المغذية أو المغذية غير المغنية لا تفطر، والسواك الجيد بلا طعوم جائز باحتياط ومعجون الأسنان بحذر شديد.

23 الجماع: يبطل الصوم وعلى المتعمد العالم التوبة والقضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام 60 مسكينا لحديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم وقول النبي له في آخره «أطعمه أهلك»؛ والناسي والجاهل عليه القضاء فقط بلا كفارة.

24 المرأة في الجماع: إن طاوعت أو راودت فعليها القضاء والكفارة وكل حسب استطاعته، والمكرهة إكراها تاما بلا اختيار صيامها صحيح ولا قضاء ولا كفارة لحديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والكارهة المرغمة بسلطان الزوج دون إكراه تام عليها القضاء فقط بلا كفارة؛ وإنزال المني اختيارا بالاستمناء أو تكرار النظر أو اللمس يفسد الصوم وعليه القضاء دون الكفارة لأنها وردت في الجماع وحده

وهو أفحش فلا يقاس الأدنى على الأعلى، والاحتلام والمرض وما بلا شهوة والمذي لا تبطل؛ والقيء عمدا يفطر وغلبته لا تضر لحديث «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»؛ والحجامة والتبرع جائزان للصائم على الراجح وتكرهان لمن يظن الضعف لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» مع الإذن بعده، والجرح والرعاف وقلع الضرس لا تضر؛ ومن عزم عزما مؤكدا على الفطر قبل وقته أفطر بقطع النية كقطع نية الصلاة والمتردد صيامه صحيح، والردة تنافي العبادة.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=nJUkjE1KXi0

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم